

الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة

تتعدد واجبات الدولة بمفهومها الحديث ، ويأتي في مقدمة هذه الواجبات تحقيق الأمن والعدل لكافة المقيمين في إقليمها من مواطنين وأجانب ، ولا شك في أن الضمانة الأساسية لتوفير أمن المجتمع على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي هي وجود قضاء عادل مستقل يحسم المنازعات بين الناس أو بينهم وبين من يتولون شئونهم بكل تجرد ونزاهة ، ولا يحتكم فيما يصدره من أحكام لغير القانون والضمير .

ولكي يتسنى للقضاء القيام بهذا الدور الهام ، فإنه من اللازم أن يحاط بحزمة من الضمانات التشريعية والعملية التي تكفل لمن يمثلون أمامه محاكمة عادلة ، سواءً كانت المحاكمة جنائية تهدف إلى القصاص ممن يسلكون سبيل الإجرام ، أو غيرها من المحاكمات التي تسعى إلى الفصل فيما يثور بين الخصوم من منازعات .

ولقد كان توفير هذه الضمانات هدفاً أساسياً أمام المشرع الليبي ، إذ تعددت التشريعات التي صدرت في ليبيا والتي يؤدي تطبيقها والالتزام بأحكامها إلى تحقيق المحاكمة العادلة لكافة المتقاضين .

ومن بين هذه التشريعات ما يرقى إلى مستوى الوثائق الدستورية ، كما هو الحال بالنسبة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي صدرت بتاريخ 1988/06/13 والقانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية الصادر بتاريخ 1991/09/01 ، كما تكفلت قوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الشرعية والقضاء الإداري ببيان المسائل التفصيلية التي ترسم أمام من يؤدون وظيفة القضاء السبل الكفيلة بضمان المحاكمة العادلة .

وإلى جانب ذلك قامت المحكمة العليا الليبية على مدى ما يزيد على نصف قرن بإرساء العديد من المبادئ الملزمة في هذا المجال بهدف الإرشاد إلى التطبيق الصحيح لتلك التشريعات وتوحيد ما يصدر عن المحاكم الأدنى درجة من أحكام .

ولئن كان الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة غالباً ما يثور بصدد المحاكم الجنائية حيث يقف المتهم داخل قفص الاتهام ضعيفاً في مواجهة سلطة أقوى منه تنوب عن

المجتمع ، وتطالب بإزالة أشد العقاب عليه ، إلا أن هذا التباين في ميزان القوة كثيراً ما يحصل في غيرها من المحاكمات ، ففي القضايا العمالية يقف العامل أمام صاحب العمل ، وفي القضايا الإدارية يخاصم الموظف جهة الإدارة ، وفي قضايا الأحوال الشخصية تكون المواجهة بين المرأة والرجل ، وحتى في القضايا المدنية والتجارية قد تتفاوت إمكانيات الخصوم من حيث النفوذ أو الثراء أو الذكاء .

وبناءً على ذلك ، فإن هذه الورقة ستتطرق إلى ما يجب توفره من ضمانات المحاكمة العادلة في كافة أنواع القضايا التي تطرح أمام المحاكم ، مع التركيز على موقف التشريع والقضاء الدستوري في ليبيا بشأن هذه الضمانات .

ويمكن حصر أهم ضمانات المحاكمة العادلة فيما يلي :

أولاً : استقلال القضاء :

تجمع كافة النظم القانونية السائدة في العالم اليوم على وجوب ضمان استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات الأخرى في الدولة ، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تؤكد عليه معظم الدول في متن إعلاناتها ومواثيقها الحقوقية ، وتدبجه في صدر دساتيرها ، بياناً منها لحدود اختصاصات كل سلطة ، ومنعاً لافتتات إحداها على الأخرى .

وإذا كان البعض من فقهاء القانون في ليبيا قد رأى أن هذا المبدأ تلاشى في ظل نظام سلطة الشعب (الديمقراطية المباشرة) تطبيقاً لبنود إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 1977/03/02 ، إلا أن الرأي الراجح أن هذا المبدأ لا يزال قائماً في نطاق تطبيق القوانين وفض المنازعات وتنفيذ القرارات السيادية ، وهي أمور ليس من الممكن أن يقوم بها الشعب في مجموعه ، ولا بد أن تسند إلى هيئات عامة تتولى وظيفة القضاء وإدارة مرافق الدولة في حدود ما يوكل إليها من اختصاصات ومهام بموجب القوانين النافذة ، وهو ما قرره المادة الثانية والثلاثون من قانون تعزيز الحرية التي نصت على أنه " لا يجوز لأية جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها " .

وإلى جانب هذا النص العام ، فقد حظي القضاء بنص خاص في هذا القانون ، إذ نص في مادته الحادية والثلاثون على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون " .

وقد جاء هذا النص تأكيداً لما تضمنه البند التاسع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من أن " المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة " .

وتعزز استقلال القضاء بما تواترت عليه قوانين نظام القضاء المتعاقبة من أن " القضاة غير قابلين للعزل أو الإغفاء من الوظيفة " ، وما نص عليه قانون المحكمة العليا من أن رئيس المحكمة ومستشاروها غير قابلين للعزل " .

وبالإضافة إلى ذلك فقد تضمن قانون العقوبات نصوصاً تقرر عقوبات رادعة على من يخل بمقام أحد رجال القضاء أو هيئته أو سلطته ، أو يمتنع عن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم .

ولعل أهم ما يقتضيه استقلال القضاء منع التدخل في أعمال الوظيفة القضائية ، وهذا التدخل يظهر في صور عديدة منها ما يشكل اعتداءً صارخاً على حرمة القضاء وقديسية أحكامه ، كما هو الحال بالنسبة لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية بعد صيرورتها نهائية وقابلة للتنفيذ ، أو إصدار التشريعات التي تجيز إعادة تشكيله بما يؤدي إلى استبعاد بعض الجالسين على منصفته ، ومن ثم الإخلال بمبدأ عدم قابليتهم للعزل .

ومن صور التدخل أيضاً ما ينتقص من دائرة نشاط القضاء العادي لصالح هيئات قضائية استثنائية تحت مسميات عديدة ، وقد شهدت دول كثيرة مثل هذا النوع من الاعتداء على السلطة القضائية تحت ذرائع وحجج لا تقع تحت حصر تلتقي جميعها حول نقطة واحدة ، وهي عدم أهلية القضاء العادي للفصل في نوع معين من القضايا ، فأنشأت لها محاكم استثنائية بالمخالفة للصكوك الدولية التي توجب مثل الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي ، وهو ما انتبه إليه المشرع الليبي مؤخراً حين بادر إلى إلغاء ما كان يعرف بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم 7 لسنة 2005 وإعادة الاختصاصات التي كانت مسندة إليهما - لاعتبارات مرحلية - إلى المحاكم العادية والنيابات العامة .

وقد أكدت المحكمة العليا على مبدأ استقلال القضاء في العديد من أحكامها ، ففي حكمها الصادر في قضية الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 14 قضائية بتاريخ 1970/06/14 قضت بأنه " ما كان يليق بالمشرع أن يصدر مرسوماً بقانون يمس استقلال القضاء ، ويهدد حصانة عدم العزل منتكباً مجلس القضاء الأعلى ، وهو إذ فعل ذلك يكون قد خالف الدستور نصاً وروحاً " .

وفي حكمها الصادر في قضية الطعن الدستوري رقم 4 لسنة 14 قضائية الصادر بذات التاريخ أحسنت وصف القضاء فقالت " إن القضاء هو الركن الركين والحصن الحصين الذي يحمي كل مواطن حاكماً كان أو محكوماً من كل حيف في يومه وفي غده وفي مستقبله ، والقضاة هم بعد الرسل ظل الله في أرضه وحكامه بين خلقه ، وبالعدل قامت السماوات والأرض ، ورفعته القاضي هي رفعة للأمة التي هي مصدر السلطات ، وتمكين العدالة التي هي تمكين لذوي السلطان والملك " .

ثانياً : حق التقاضي :

إن حق التقاضي ليس هبة من أحد ، بل هو حق مقرر للإنسان من عند العلي القدير ، مثلما أكدت على ذلك المحكمة العليا في أحد أحكامها ، فلكل فرد الحق في رفع مظلمته إلى القضاء لدفع أي اعتداء يقع عليه ، أو لرد أي حق يرى أنه سلب منه .

ويتفرع عن ذلك أن يكون من أبرز صور الانتهاك للعدالة قفل باب التقاضي أمام من يرغب في الاحتماء به ، وأن توصل التشريعات التي تحول بين الأفراد وبين الالتجاء إلى القضاء بأنها صورة صارخة للاعتداء على سلطة القضاء الذي لا بد أن تنبسط ولايته على كل ما يثور من المنازعات سواءً بين الأفراد بعضهم وبعض أو بين الأفراد وبين السلطات العامة ، لذلك فإن تدخل المشرع لإخراج منازعة معينة عن ولاية القضاء ، فضلاً عما ينطوي عليه من اعتداء على حريات المواطنين ، فهو ينطوي كذلك على انتقاص من سلطة القضاء .

ومن بين السبل التي يسلكها المشرع في بعض الأحيان للحد من حرية التقاضي تحصين بعض القرارات الإدارية عن طريق النص على عدم جواز الطعن فيها بالإلغاء أو وقف التنفيذ ، وهنا يأتي دور القاضي الدستوري لإبطال هذا النص والقضاء بعدم

دستوريته ، بما يؤدي إلى إزالة هذه العقبة ، وإفساح المجال أمام كل من يرى حيفاً وقع عليه بسبب تلك القرارات لرفع هذا الحيف .

وقد سلك القضاء الدستوري في ليبيا هذا المسلك ، وتصدى لمحاولات المشرع إضفاء الحصانة على بعض قرارات الإدارة . من أمثلة ذلك موقف الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا من نص المادة 65 من القانون رقم 20 لسنة 1968 بشأن تنظيم الجامعة الليبية الذي يقضي بأنه " لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أي هيئة قضائية في القرارات أو الأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها " ، حيث انتهت تلك الدائرة إلى القضاء بعدم دستورية هذا النص في حكمها الصادر في قضية الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 19 قضائية بتاريخ 10/06/1972 .

ومن بين ما جاء في هذا الحكم " إن رقابة الإلغاء تستمد جذورها من أصول دستورية استهدفت مبدأ الشرعية وسيادة القانون ، فلا يجوز إلغاء هذه الرقابة بقانون الجامعة ، لأنه يكون أداة غير صالحة لإبعاد رقابة القضاء ، وكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته . ولو كان نظاماً استثنائياً . لمبدأ سيادة القانون ، وبالتالي لرقابة الإلغاء " .

كما جاء في هذا الحكم أنه " ليس للشارع بحجة ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من الولاية القضائية متى ترتب عليها المساس بحق الأفراد ، وسواءً كان هذا المنع كلياً أو جزئياً ، وإذا خرج القانون على هذا الحق الدستوري ولم يلتزمه ، عد التشريع غير دستوري ، لأن فيه تعطيلاً لوظيفة السلطة القضائية التي أنشأها الدستور ، وأسند لها وحدها إقامة العدل مستقلة عن السلطات الأخرى .

وفي حكم حديث صدر عن المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 456 لسنة 46 قضائية بتاريخ 30/07/2003 قالت المحكمة إنه " لما كان حق التقاضي حق من الحقوق الطبيعية للإنسان نصت عليه جميع الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة ، أكدت عليه الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية ، وبالتالي فإنه لا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق ولا وضع أي قيد عليه ، وإذا علق على أي شرط يكون مآل هذا الشرط العدم ، ويبقى الحق قائماً " .

ثالثاً : تعدد درجات التقاضي :

لاشك في أن القيام بالوظيفة القضائية وإصدار الأحكام هو في نهاية المطاف عمل بشري يخضع لاحتمالات الخطأ والصواب ، وقد حرص المشرع الليبي على توفير كافة وسائل التأهيل والكفاءة لمن يباشر هذه الوظيفة ، وذلك عن طريق إنشاء معهد عال للقضاء ، وإبراز دور التفتيش القضائي ، وإنشاء المحاكم والنيابات المتخصصة ، والنص على شروط خاصة في اختيار العناصر القضائية ، وإفساح المجال أمام المحاسبة التأديبية والمخاصمة القضائية لمن يخرج منهم عن المسلك القويم ، ومع ذلك فإن تكب طريق الصواب يظل أمراً وارداً ولو في العدد القليل من الأحكام .

ولهذا السبب ، فإن النظام القضائي في ليبيا منذ نشأته في شكله الحديث يقوم على مبدأ تعدد درجات التقاضي ، وذلك حتى يتسنى للمحاكم الأعلى درجة تصويب ما يقع من أخطاء في أحكام المحاكم الأدنى درجة ، وحتى يتوفر للمتقاضين الاطمئنان إلى ما يصدر لصالحهم أو ضدهم من أحكام ، فالدعوى الجنائية في مواد الجرح والمخالفات تنظر أمام محاكم الجرح والمخالفات ثم تستأنف أحكامها أمام محاكم الجرح والمخالفات المستأنفة ، كما أن الدعاوى الخاصة بالجنايات لا تصل إلى محكمة الجنايات إلا عن طريق غرفة الاتهام ، وفيما يخص الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية فإن الدعاوى البسيطة منها تنظر أمام المحاكم الجزئية وتستأنف أحكامها أمام المحاكم الابتدائية ، أما الدعاوى الهامة فتنتظر أمام المحاكم الابتدائية وتستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف ، وما يصدر من أحكام في تلك الدعاوى وما تقضي به محاكم الاستئناف في الدعاوى الإدارية يجوز الطعن فيه بطريق النقض أمام المحكمة العليا ، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا بعض القضايا البسيطة التي رأى أنها - بالنظر إلى قلة أهميتها - لا تستدعي الوصول بها إلى المحكمة العليا .

ومراعاة من المشرع لأهمية القضايا الدستورية ، فإنه لم يكتف بإسناد الفصل فيها إلى إحدى دوائر المحكمة العليا ، وإنما أوكل الاختصاص بذلك إلى دوائرها المجتمعة المشكلة برئاسة رئيسها ومن عدد كافٍ من المستشارين ، واشترط أن يكون من بينهم عضو من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل ، ودأبت الجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال السنوات الأخيرة على تشكيل الدوائر المجتمعة من سبعة عشر مستشاراً .

وتأكيداً من المحكمة العليا على أهمية تعدد درجات التقاضي ووجوب الالتزام بتطبيقه ، فإن أحكامها تواترت على نقض أي حكم يستشف منه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم .

رابعاً : علانية الجلسات :

حرص المشرع الليبي على تأكيد مبدأ علانية الجلسات في قانون المرافعات وقانون نظام القضاء لما له من أثر على اطمئنان المتقاضين وغيرهم من أفراد الشعب إلى عدالة القضاة وسلامة الإجراءات التي رسمها القانون وتأكيد الالتزام بها .

ووفقاً لنصوص هذين القانونين ، فإن الأصل في جلسات المحاكم أن تكون علنية ، والاستثناء أن تأمر المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة أو حرمة الأسرة ، أما النطق بالأحكام فإنه يكون علناً في جميع الأحوال .

وفي غير الحالات النادرة التي تقرر فيها المحكمة أن تكون الجلسة سرية ، فإن أبواب قاعة الجلسة تكون مفتوحة لعموم الناس ويسمح لهم بحضورها وسماع ما يدور فيها .

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا بنقض العديد من الأحكام القضائية بسبب صدورها في جلسة سرية ووصمتها بالبطلان ، وأكدت على أن علانية النطق بالأحكام إجراء جوهري أوجبه القانون .

خامساً : حق الدفاع :

تقديراً لأهمية الدور الذي يقوم به المحامي في توفير الدفاع عن المتهمين في القضايا الجنائية وعن الخصوم في غيرها من القضايا الأخرى نصت المادة الثلاثون من قانون تعزيز الحرية على أن " تؤمن المحكمة لكل من يلجأ إلى القضاء كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي ، وله حق الاستعانة بمحام من خارج المحكمة ، ويتحمل نفقته " .

وعلى الرغم من أن ليبيا عرفت المحاماة الخاصة ونظام المساعدة القضائية منذ صدور مجموعة التشريعات الرئيسية في بداية الاستقلال ، ولا يزال معمولاً بهما حتى اليوم ، إلا أنه لا يخفى على أحد أن هذين النظامين قد لا يوفران حق الدفاع على الوجه الأمثل فالمحاماة الخاصة لا يستطيع اللجوء إليها إلا الموسرون القادرون على دفع الأتعاب

الباهضة للمحامين ، والمساعدة القضائية لا يستفيد منها إلا من يثبت عجزهم عن تحمل المصروفات القضائية بشكل رسمي وتكون دعوهم بحسب ظاهرها محتملة الكسب .

وإذا كانت الدولة توفر للمواطن الشرطي الذي يحبسه ، ووكيل النيابة الذي يحقق معه ، والقاضي الذي يحاكمه ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في ليبيا هو لماذا لا توفر الدولة للمواطن المحامي الذي يدافع عنه ؟

ومن هذا المنطلق بدأت في ليبيا منذ أكثر من ربع قرن تجربة غير مسبوقه هدفها تحقيق المجانية الكاملة للتقاضي حتى لا يكون حكراً على المقتردين ، وتتمثل هذه التجربة في إنشاء إدارة المحاماة الشعبية بموجب القانون رقم 4 لسنة 1981 الذي نص على أن " لمواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية " ، ونص على أن " تنشأ بأمانة العدل إدارة تسمى (إدارة المحاماة الشعبية) تنوب بواسطة فروعها ومكاتبها عن الأفراد من مواطني الجماهيرية بدون مقابل فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولدى الجهات التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية .

وبناء على ذلك أصبح من حق كل شخص يرغب في رفع دعوى أو اتخاذ إجراء قضائي أن يطلب من الفرع أو المكتب القيام بذلك مجاناً نيابة عنه ، وتضم هذه الإدارة رئيساً وعدداً من الوكلاء والأعضاء يسري عليهم ما يسري على شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة المعادلة لوظائفهم بالنسبة للتعيينات والاقدميات والعلاوات والإجازات وتقدير درجة الكفاية والنقل والندب والإعارة والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية .

وعلى مدى السنوات السبع والعشرين الماضية لعبت هذه الإدارة دوراً هاماً في تأمين الدفاع للمتقاضين الذين يلجأون إليها ، وقامت بوظيفتها جنباً إلى جنب مع المحامين الخواص الذين أجاز القانون الاستعانة بهم لمن يتحمل دفع أتعابهم .

وإمعاناً من المشرع في صون حق الدفاع ، فإنه أباح في حالة قيامه ما لم يبيحه في غير ذلك من الحالات ، إذ نصت المادة 442 من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على ما تتضمنه المحررات التي يقدمها الأخصام أو وكلائهم في المرافعات أم السلطة القضائية

أو الإدارية أو الدفاع الذي يقدم أمام تلك السلطات إذا اتصلت الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية " .

وحرصاً من المحكمة العليا على حث قضاة الموضوع بأن يحملوا طلبات الدفاع ودفعه على محمل الجد ، فإنها أوجبت عليهم أن يتناولوا بالمناقشة والرد ما يطرح عليهم من طلبات أو دفع جوهريّة ، واعتبرت إغفال ذلك إخلالاً بحق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم .

ويرتبط بحق المتقاضين في الدفاع حقهم في اختيار من يدافع عنهم ، وهو ما أكدت عليه المادة الثلاثون من قانون تعزيز الحرية سالفه الذكر ، وحتى في ظل وجود محكمة الشعب - قبل إلغائها - فإن تدخل المشرع في قصر الدفاع أمامها على إدارة المحاماة الشعبية وحجبه عن المحامين الخواص لم يصمد إلا فترة وجيزة أمام ما وجه إليه من نقد ، مما حدا بالمشرع إلى استبعاد هذا القيد وترك الحرية للمتقاضين في اختيار من يمثلونهم أمام تلك المحكمة أسوة بغيرها من المحاكم .

ومن بين ما أرسته المحكمة العليا من مبادئ في هذا الشأن قولها في حكمها الصادر في قضية الطعن الجنائي رقم 712 لسنة 45 قضائية بتاريخ 2001/2/27 إنه " من المقرر بحسب الأصل - أن للمتهم كامل الحرية في اختيار من يشاء للدفاع عنه ، لأن حقه في ذلك أصيل مقدم على حق القاضي في اختيار من يشاء للدفاع عنه ، فإن اختار المتهم مدافعاً ، فليس للقاضي الافتئات عليه في ذلك ، وأن يعين له مدافعاً آخر " .

ولئن كانت لحق الدفاع أهميته في كافة أنواع القضايا ، إلا أن هذه الأهمية تبدو أكثر بروزاً في القضايا الجنائية ، فحضور المحامي إلى جانب المتهم يعد في المقام الأول ضرباً من الحماية له يدرأ عنه اتخاذ إجراءات تعسفية ضده باستخدام وسائل غير مشروعة كالإكراه والخداع والتضليل ونصب الكمائن للإيقاع به والحصول على اعترافات غير صحيحة أثناء استجوابه ، ويضفي - فضلاً عن ذلك - شيئاً من الثقة على الاستجواب الذي تنهض به سلطة التحقيق ، فيجعله بمنأى عن أي طعن أو تجريح .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أحكام المحكمة العليا ، وإن كانت قد استقرت على أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكل إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ، إلا أنها في المرة التي وجدت فيها دفاعاً صورياً تصدت

له ، واعتبرته في حكم العدم ، فقالت في حكمها الصادر في قضية الطعن الجنائي رقم 184 لسنة 20 قضائية بتاريخ 1975/2/5 " إن غرض المشرع من وجوب حضور محام مع كل متهم بجناية هو الدفاع عنه لتوفير الضمان اللازم الذي نص عليه الدستور وحتمته المصلحة العامة ، لما لتهمة الجناية من خطورة ، ولا يمكن أن يتحقق الضمان المطلوب للمتهم إلا إذا كان المدافع متتبعاً لإجراءات المحاكمة ومطلعاً على أوراق الدعوى ، فإذا كانت المحكمة بعد أن استمعت إلى أقوال الشهود ومرافعة النيابة والدفاع عن المتهم ، ندمت للدفاع عن الطاعنة محامياً آخر لما ظهر لها من تعارض بين مصلحة المتهمين ، ودون أن يطلع المحامي على الأوراق أو يلم بما دار في الجلسة لعدم حضوره الجلسة وسماعه ما دار فيها ، الأمر الذي حملته على طلب استعمال الرأفة معها ، دون أن يبدي أي دفاع فيها لعدم معرفته لمجريات الدعوى بسبب زج المحكمة له فيها في آخر لحظة منها ، فإن الدعوى في هذه الحالة تكون منظورة وكأنها بدون محام أصلاً ، لأن حضوره بهذه الصورة يكون في حكم العدم ، وتكون إجراءات المحاكمة التي اتخذت بشأنها قد تمت خلافاً للقانون " .

ولا يغيب عن البال أنه إلى جانب الضمانات التي يجب توافرها في كل محاكمة عادلة والتي سبق الحديث عن أهمها ، فإن المحاكمات الجنائية تحظى بقسط وافر من الضمانات الدستورية والقانونية الأخرى التي تتلاءم مع طبيعتها ، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث لا يكون ثمة مجال للتجريم والعقاب إلا بناءً على نص في القانون ، ومبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات إلا فيما هو أصلح للمتهم ، وقرينة البراءة بحيث يظل المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات ، ومبدأ شخصية العقوبات بحيث لا تزر وازرة وزر أخرى .

وقد تضمن قانونا العقوبات والإجراءات الجنائية نصوصاً واضحة تقرر هذه الضمانات ، وتواترت أحكام الدوائر الجنائية بالمحكمة العليا على وجوب الالتزام بها .

المستشار . عزام علي الديب

المستشار الدكتور . عبدالرحمن محمد أبو توتة